مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة


الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (الجزء الثاني)

المؤلف

محمد بن علي بن محمد (الحصكفي)

ملاحظات

يوجد في أولها فهرس للمخطوط


رقم التسجيل ٣٨٧
٣٨٧
الدر المختار على متن تنوير الأبصار،
١١٥١هـ، الناسخ: بكر بابصيل.
ج٢ ٣٠٩ ورقة ٢٢س
٢٠٫٥×٢٦٫٥سم

هذه فهرسة الجزء الثاني من الدر المختار على متن تنوير الابصار

(١٥)

الجزء الثاني من الدر المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد والمعاملات ومناسبته للوقف زوال الملك الى مالك وههنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن ايضا انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ويزاد لمن تاكيدا وباللام يقال بعتك الشيء وبعته لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة

لكن صح

لكونه صح

ولا

ولا منافع بقية احد الشريكين حصته داره بحصة الآخر صير قنية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هداية ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا • فابطل الثاني لأن يفسدا

فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا • كذا النكاح ما عدا مسائلا

منها الشرا بعد الشرا فصححوا • كذا كفالة على ما صرحوا

اذ المراد صح في المحقق • منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارع لم يقرن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم

زاده فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال وأما المتمحض للاستقبال
فكالأمر لا يصح أصلاً إلا الأمر إذا دل على الحال كخذه بكذا فقال
أخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ ونصح إضافته
إلى عضو يصح إضافة العتق إليه كوجه وفرج وإلا لا كظهر وبطن
وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات
الثمن وهو لك أو عبدك أو فداك أو خذه قبول لكن في الولوالجية
لو بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لا ينعقد لأنه ليس بتحقيق
وبعكسه صح لأنه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت
مني بكذا بيع إن نقد الثمن لأن النقد دليل التحقيق ولو
قال بعته فلانا فبلغه فقبل جاز فليحفظ ولا يتوقف
شطر العقد فيه أي البيع على قبول غائب فلو قال بعت
فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا إلا إذا كان
بكتابة أو رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح
على الأظهر خلافا للثاني فله الرجوع لأنه عقد معاوضة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع
لأنه يمين عناية وأما الفعل فالتعاطي وهو التناول وفي القاموس
خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من أحد الجانبين
على الأصح فتح وبه يفتى فيض إذا لم يصرح معه مع التعاطي
بعدم الرضا فلو دفع الدراهم وأخذ البطاطيخ والبائع يقول
لا أعطيكها بخمسة لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية
وصرح في البحر بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد
بهما قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالأولى وعليه
فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الأشباه فتنبه

البيع صح

الفوايد

الفوايد إذا أبطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد
فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الإعطاء من الجانبين وعليه
الأكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وأفتى به الحلواني
واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة
أقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الإقالة
والإجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستخرج
الإنسان من البناء إذا جاء شبه على أنها بعد استهلاكها
جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال
لا يصح بخلاف بيع خطوط الأئمة لأن مال الوقف قائم ثمة
ولا كذلك هنا أشباه وقنية ومفاده أنه يجوز للمستحق
بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه
في النهر وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الأشباه
بيع الدين إنما يجوز من المديون وفيها وفي الأشباه لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف وفيها في آخر بحث تعارض
العرف الخاص لكن أفتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز
النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس
لرب الحانوت إخراجها ولا إجارتها لغيره ولو وقفا انتهى
ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة
في أرض بيعت فإن بناء وأشجار جاز وإن كرابا أو كري
أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى
قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها
الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكر في بيع الوفاء
وينعقد أيضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والأب

من طفله وشراوه منه لانه لوفور شفقته جعلت عبارته
كعبارتين وتمامه في الدرر **واذا اوجب واحد قبل الاخر** بايعا
كان او مشتريا **في المجلس** لان خيار القبول مقيد به **كل المبيع بكل**
الثمن او تركه لئلا يلزم تفريق الصفقة **الا اذا اعاد** الايجاب
والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء
كمكيل وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة
ابتدا كما حرره الواني **او بين ثمن كل** كقوله بعتهما كل واحد
بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو
المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان **وما لم يقبل**
بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول **او قام احدهما**
وان لم يذهب **عن مجلسه** على الراجح • نهر وابن الكمال فانه
كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات • فتح **واذا وجدا**
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه
محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده
وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي
الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه **وشرط**
لصحته معرفة قدر مبيع وثمن **ووصف ثمن** كمصري او دمشقي
غير مشار اليه لا يشترط ذلك **في مشار اليه** لنفي الجهالة
بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس
مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي **فرع**
لو كان الثمن في صرة ولا لم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى
خيار الكمية لاخيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود • فتح **وصح**
بثمن حال وهو الاصل **ومؤجل الى معلوم** لئلا يفضي الى

النزاع

النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل
فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة
للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون **فروع** باع بحال
ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا
مبنية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس
بتاجيل • بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم
حل الباقي فالامر كما شرطا • ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت
ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت بضرب
جديدة فحكمهما يوم البيع من الذهب لاعتبار لا يمكن الحكام
الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من القطعة
الحديدة لانها مما لم يصطلح بقلب غشهما فيجيدها ورد مماسرا
اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل
القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي **وهذا اذا بيع**
بثمن دين فلو بعيني فسد • فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما
قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجي في بابه **والاجل ابتداؤه**
من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده
حاشية **وللمشتري** بثمن مؤجل الى سنة منكرة **اجل سنة ثانية**
من تسليم **لمنع البائع السلعة** عن المشتري **سنة الاجل** تحصيلا
لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه **و**الثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد بحمع فتاوى
لانه المتعارف وان اختلفت النقود مالية كذهب شريفي
وبندقي **فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين**

فيهما
ولو في معينة فالقول
والبينة للمشتري صح

الاول وان كان فيهم من يرث من الجنبين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى والله اعلم

باب مخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان يقال الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فان اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبهما من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط

الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع اكثر من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة ومنها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشارة اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين ومنها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا فيه

جميعه ثم الرابع لذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في
مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون ومنها تصح وان
تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
اي الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان
وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل
خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة
التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العددين
هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين
المختلفين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل
العددين المختلفين ما جرا مرين عليها هنا اما بان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين
وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما كما
الاربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد
العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع
العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى
اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا

والاوفق

والاوفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة
فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او
احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا وتسمى الاصم واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان
له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي
ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق
ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج
نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي
بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك
الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث
كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافقة
للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع
التركة عند المباينة فهذا المعرفة نصيب كل فرد
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا
الديون فان وفي فيها وان لم يوف وتعدد الغرما ينزل مجموع
الدين كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام
وارث ونعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال

ومن صالح من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي طرح
سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفي نصيبه ثم قسم
الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فنصح منه
كزوج وام وعم فصالح الزوج عليها في ذمته من المهر وخرج
من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم
باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان
للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا
تنقلب فرض الام من ثلث الاصل المال الي ثلث الباقي
لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب
وقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب
مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع
وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرح
لكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر
فتدبر قال مولفه العبد الفقير العاجز الحقير
محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام
بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر
شهر محرم الحرام سنة ١٠٧١ احدي وسبعين والف من هجرته
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد بالغت
في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتتبعت الهم رحمه الله
في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت

عليهما

٣٠٧

عليهما غالبا وعلى مواضع سهو لخروبالجملة فالسلامة من هذا
الخطا امر يعز على البشر فسترا الله على ستره وغفر لمن غفر

وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا فيه عيب وعلا •

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد
والاولاد والاخوان • والاحفاد • ما يفتت الاكباد • فرحم
الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد •

يوما بحزوا ويوما بالعقيق • وبالعذيب يوما ويوما بالخليصاء •

لكن الحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا
تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه
تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول
والتشريف •

فيا شرفي ان كنت ذي قبلته • وان كان كل الناس ردوه عن جد •
فتقبلني مع مالي واساتذ • وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد الجد •
واخواننا المسدي لنا الخير دايما • ووالدنا داع لنا طالب الرشد •

وكان الفراغ من تعليقه يوم الاربع
المبارك ثالث شهر محرم الحرام
سنة احدى وخمسين ومائة
والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
امين
م